زكاة/تقديري

القرار رقم (IFR-2021-152) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11515) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قوائم مالية ـ محاسبة تقديرية ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه أن الهيئة قامت بالربط عليه تقديريًّا، وعليه يطلب من الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، ومحاسبته بناء على القوائم المالية – أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب الأنظمة، والتي تخولها محاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن عدم تقديم المدعي التذكرة رقم (...) التي أشار إليها والتي تفيد طلب التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات، حيث إن ما قدمه كان مستندًا (غير رسمي) معدًّا يدويًّا، ولا يثبت أن تاريخ طلب التحويل مرفوع قبل إصدار الربط، كما أنه لم يقدم قوائم مالية مدققة- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/١٣)، و(٣/٢٠)، و(٨/٢١/ب، ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١١٥١٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بواسطة وكيله/ ... (هوية وطنية ...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بجنوب محافظة جدة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ بمبلغ (٤٥,٢١٩) ريال الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويدعي بأنه قد قام برفع تذكرة إلكترونية برقم (...) يطلب خلالها من الهيئة التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات لأغراض حساب الزكاة، إلا أن الهيئة قامت بالربط عليه تقديريا، وعليه يطلب المدعي من الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، ومحاسبته بناء على القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/١٩م، جاء فيها أن الأصل في القرار الصادر منها هو الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما أن القرار جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعليه ترى الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب الأنظمة، والتي تخولها محاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطلب الحكم برفض دعوى المدعي.

وباطلاع المدعي على إجابة المدعى عليها على لائحة الدعوى، أكد على أنه يطلب التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات، وأن هذا هو صلب اعتراضه وليس اعتراضه على المواد التي ذكرتها الهيئة في جوابها، ويختم المدعي جوابه بطلبه من الدائرة الحكم بقبول الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... بصفته وكيلا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة بتاريخ ١٤٤١/٣/١٧هـ، وحضرها/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه تقدم بطلب لدى المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م الموافق ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ بأن يتحول من مكلف تقديري إلى حسابات، إلا أن المدعى عليها ربطت عليه زكوياً في التاريخ المشار إليه. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي لم يقدم إقراره الزكوي محل الخلاف في المدة المحددة بل أن المدعى عليها هي من

قامت بتقديمه، كما أنه لم يقدم طلب تحويله إلى مكلف حسابات إلا في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ أي بعد انتهاء فترة الـ (١٢٠) يوم التالية لانتهاء فترة السنة الزكوية للمكلف التي تنتهي في ١٤٤١/٠٤/٢٣هـ. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقدير لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، وتقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها قرارها بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، يكمن في طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، والمطالبة بمحاسبته بناء على القوائم المالية وليس بالمحاسبة التقديرية، بينما ترى المدعى عليها صحة القرار الصادر عنها وأنه قد جاء موافقا للأنظمة. وبتأمل الدائرة لما سبق، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١هـ على أنه «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. «كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» كما نصت الفقرة رقم (٨/ب، ج) من المادة (٢١) ذات اللائحة على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن أن الأساس عند تحديد الوعاء الزكوي أن يكون بناء على القوائم المالية المدققة والدفاتر التجارية، وعند عدم توفرها تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، وحيث إن اعتراض المدعي يكمن في عدم موافقته على الربط التقديري ومطالبته بمحاسبته بناء على القوائم المالية، وقد تبين للدائرة بعد الاطلاع على المستندات المقدمة، عدم تقديمه التذكرة رقم (...) التي أشار إليها والتي تفيد طلب التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات، حيث إن ما قدمه كان مستند (غير رسمي) معد يدوياً، ولا يثبت أن تاريخ طلب التحويل مرفوع قبل إصدار الربط، كما أنه لم يقدم قوائم مالية مدققة, ونظرا لعدم توفر المستندات اللازمة, الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ...، (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.